رهن فان اقر بقدر الحق اقوله بالعين وطالبه بحقه وان جحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه وكان صاد قا **المثال الثامن والسبعون** اذا باعه سلعة ولم يقبضه اياها واجره دارا ولم يسلمها او زوجه ابنته ولم يسلمها البه ثم ادعا عليه بالثمن والاجرة او المهر فخاف ان نكل ردت يمينه او يقيم عليه البينة بجريان هذه العقود وان اقر لزمه ما ادعى عليه به فالحيلة في تخلصه ان يقول في الجواب ان ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم اقبضه او اجارة دار لم تسلمها الي او نكاح امراة لم تسلمها الي او كانت المراة هي التي ادعت فقال ان ادعيت هذا المبلغ من مهر او كسوة او نفقة من نكاح لم تسلمي الي نفسك فيه ولم تمكنيني من استيفاء المعقود عليه فانا مقر به وان كان غير ذلك فلا اقر به هذا جواب صحيح يتخلص به فان قيل فهذا تعليق للاقرار بالشرط والاقرار لا يصح تعليقه كما لو قال ان شاء زيد فله علي الف قيل بل يصح تعليق الاقرار بالشرط في الجملة كقوله اذا جاء راس الشهر فله علي الف فهذا اقرار صحيح ولا يلزمه قبل مجيء الشهر وكذا لو قال ان شهد فلان علي بما ادعاه صدقته صح التعليق فاذا شهد به عليه فلان كان كما لو اقر به ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع وفيه وجه اخر انه ان اخر الشرط لم ينفعه وكان اقرارا ناجزا وهذا ضعيف جدا فان الكلام باخره ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثنا والبدل والصفة فان ذلك يغير الكلام ويخرجه من العموم الى الخصوص والشرط يخرجه من الاطلاق الى التقييد فهو اولى بالصحة وقد جا تاخير الشرط في القران فيما هو ابلغ من الاقرار كقوله تعالى حاكيا عن نبيه شعيب انه قال لقومه قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم فقد وافق صاحب هذا الوجه على انه اذا قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر انه يصح وجها واحدا وهذا يبطل تعليله بان الحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الاقرار وعلى هذا فلو قال له علي الف موجلة صح الاقرار ولزمه الالف موجلا وقيل القول قول المقر في حلوله وشبهه هذا انه مقر بالدين مدع لحلوله وهذا ظاهر البطلان فانا انما اقر به على هذه الصفة كما لو وصفها بنقد غير النقد الغالب فلا يجوز الزامه به مطلقا وكذا لو قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه او اجرة عن دار لم تسلمها او قال اهلك قبل التمكن من قبضه على اصح الوجهين لانه انما اقر به على هذه الصفة فلا يجوز الزامه به مطلقا وكذا لو قال كان له علي الف فقضيته لم يلزمه لانه في الماضي لا في الان

هذا منصوص احمد

هذا منصوص احمد وليس الكلام بمتناقض في نفسه فيكون بمنزلة قوله له علي الف لا بل مني والفرق بين الكلامين اظهر من ان يحتاج الى بيان وعن احمد رواية اخرى انه مقر بالحق مدع لقضائه فلا يقبل منه الا ببينة وهذا قول الائمة الثلاثة وعنه رواية ثالثة ان هذا ليس بجواب صحيح فيطالبه بالجواب فعلى هذا اذا قال له علي الف + قضيته اياه ففيه ثلاث روايات منصوصات احداهن انه غير مقر كما لو قال كان له علي والثانية انه مقر مدع للقضا فلا يقبل منه الا ببينة والثالثة انه لا يسمع منه دعوى القضا ولو اقام به بينة بل يكون مكذبا لها وعلى هذا اذا قال كان له علي ولم يزد على هذا فهو مقر وخرج انه غير مقر من نصه على انه اذا قال كان له علي وقضيته انه غير مقر وهو تخريج في غاية الصحة فان احمد لم يجعله غير مقر من قوله وقضيته فان هذا دعوى منه للقضا وانما جعله كذلك من جهة انه اخبر عن الماضي لا عن الحال فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال وهو لم يقر به والمقصود ان المدعى عليه اذا كان مطلوبا فالحيلة في تخلصه انه يقول ان ادعيت كذا من جهة كذا وكذا فانا غير مقر به وان ادعيت من جهة كذا وكذا فانا مقر به كان جوابا صحيحا ولم يكن مقرا على الاطلاق **المثال التاسع والسبعون** قال اصحابنا لا حكر للبايع حبس المبيع على قبض ثمنه بل يجبر على تسليمه الى المشتري ثم ان كان الثمن معينا فتشاحا في المبتدي بالتسليم جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وان كان دينا اجبر البايع على التسليم ثم يجبر المشتري على دفع الثمن فان كان ماله غايبا عن المجلس حجر عليه في ماله كله حتى يسلم الثمن وان كان غايبا عن البلد فوق مسافة القصر ثبت للبايع الفسخ وان كان دونها فهل يحجر عليه او يثبت للبايع الفسخ على وجهين وان كان المشتري معسرا فللبايع الفسخ والرجوع في عين ماله هذا منصوص احمد والشافعي وللشافعية وجه انه تباع السلعة ويقضى دينه من ثمنها فان فضل له فضل اخذه وان فضل عليه شيء استقر في ذمته والصحيح ان البايع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه هذا موجب العدل والا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الاقباض اضرار بالبايع فانه قد يتلف المبيع بان يكون طعاما او شرابا فيستهلكه او يتعذر عليه او يتعسر وطالبه بالثمن فيضربه ولا يزول ضرره الا بحبس المبيع على ثمنه وعلى هذا الوجه في الثمن الادرهما منه فله حبس المبيع كله على باقي الثمن كما يقول في الرهن وفيه قول اخر انه يملك ان يتسلم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن لان كل جزء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)